ومنا من لا يغتسل. قال قلت: لا! قال: فى ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبيد الله يحدث به عن أبى هشام المخزومى عن وهيب، فاكتبه عنه. قلت: هذا إسناد صحيح (التلخيص الحبير).

باب عدم وجوب غسل الجمعة وكونه سنة منها ومن الحجامة

١٧٣- عن: أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن

مجمع البحار: "بل هو مسنون، وذهب بعضهم إلى وجوبه وأكثرهم حملوا على أن الغسل لإصابة الرشاشة من نجاسة ربما كانت على بدن الميت، ولا يدرى مكانه. كذا فى شرح أبى الطيب على سنن الترمذى" (ج٣ ص٢٨٥).

وقال شيخى: أما حكمة استحباب الوضوء من حمل الجنازة، فعسى أن يكون أن الحامل يلحقه الوحشة والدهشة عادة، فناسب أن يتدارك بالوضوء المورث للجمعية والانشراح اهـ. قلت: فأدنى الاستحباب فى غسل الميت غسل الأيدى وأعلاه الغسل والمستحب فى الحمل من الجنازة الوضوء وحكمة الغسل والوضوء تحصيل الانشراح مع التنظيف فى الغسل، وهو فى الغسل يزيد ويناسب ذلك أيضا، لأن القرب من الميت فى تغسيله يزيد من القرب فى حمله، ويدل على أن الوضوء يورث النشاط ما فى بلوغ المرام (١٨:١) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوء". رواه مسلم، زاد الحاكم: "فإنه أنشط للعود" اهـ.

باب عدم وجوب غسل الجمعة وكونه سنة منها ومن الحجامة

قوله: "عن أبى هريرة إلخ" قال المؤلف: وفى نيل الأوطار (١: ٢٣٢): "قال القرطبى فى تقرير الاستدلال بهذا الحديث على الاستحباب ما لفظه: ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضى للصحة، يدل على أن الوضوء كاف. قال ابن حجر فى